



الرباط، في ١١ مارس ٢٠٢٠

عدد: ٢٠٢٠٤٦

منشور داخلي

حرصا على حسن تفعيل مقتضيات القانون رقم ٣١-١٣ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠١٨، ونماذجها مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية، والمقتضيات التي يهم تفعيل الحق في الحصول على المعلومات. تحدد المؤسسة بموجب هذا المنشور كيفية أداء الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات لمبادهم. وكذا التوجيهات الازمة بشأن تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها، الذين أقر المشرع بحقهم في التشكي عند عدم الرد على طلباتهم أو عدم الاستجابة لها.

١. تلقى طلبات الحصول على المعلومات

١.١. يتوصل "الشخص المكلف"، عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني، بطلب الحصول على المعلومات الموجه إلى رئيس المؤسسة. وفق النموذج الذي أعدته لجنة الحق في الحصول على المعلومات CDAI، والذي يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية. وبالنسبة للأجانب، رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني، وعند الاقتضاء، عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

١.٢. يعمل "الشخص المكلف" على تسجيل طلب المعلومات الوارد في قاعدة مكتب الضبط، حيث يمنع رقما ترتيبيا.

١.٣. يسلم "الشخص المكلف" لصاحب طلب المعلومات إنما وصلاً مقابل الإيداع المباشر لطلبه، أو يشعره بالتوصل^٢ في حالة ما إذا وجه طلبه غير البريد العادي أو الإلكتروني.
يجب على "الشخص المكلف" ختم وتاريخ وتوقيع وصل الإيداع المباشر وكذا الإشعار بالتوصل.

١.٤. يدرج "الشخص المكلف" الطلب بالسجل الإلكتروني^٣ لتنبع طلبات الحصول على المعلومات.

^١ قصاصة من نموذج طلب معلومات الذي تم ملؤه

^٢ انظر نموذج الإشعار بالتوصل.

^٣ انظر نموذج السجل

2. معالجة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها
- 2.1. يقوم "الشخص المكلف" بدراسة مدى استيفاء الطلب الوارد للشروط القانونية المنصوص عليها، ثم الرد عليه كالتالي:
- 2.1.1. معلومات ترفض المؤسسة تقديمها، كلياً أو جزئياً
- 2.1.1.1. معلومات منشورة ومتاحة للعموم
- يُجَبُ "الشخص المكلف" صاحب الطلب وبخبره يكون المعلومات المطلوبة متاحة⁴، مع الإشارة إلى المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه. كما يدعوه إلى الاطلاع على نظام تصنيف الوثائق والمعلومات⁵ ذات الطابع العام، والموجودة في حوزة المؤسسة.
- ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعفي بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.
- 2.1.1.2. معلومات غير متوفرة
- يُجَبُ "الشخص المكلف" صاحب الطلب وبخبره تكون المعلومات المطلوبة غير متوفرة⁶.
- ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعفي بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.
- 2.1.1.3. معلومات تتعلق باستثناء منصوص عليه في المادة 7 من القانون 31-13
- يُجَبُ "الشخص المكلف" صاحب الطلب وبخبره تكون المعلومات المطلوبة تتعلق باستثناء منصوص عليه في المادة 7 من القانون 31-13.
- ويجب أن يتضمن الرد⁷، الاستثناء أو الاستثناءات⁸ المقصودة، وكذا الإشارة إلى حق المعفي بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.
- 2.1.1.4. معلومات قدم في شأنها طلب أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب وتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له
- يُجَبُ "الشخص المكلف" صاحب الطلب وبخبره بحصول الاستفادة من نفس المعلومات، خلال نفس السنة⁹.
- ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعفي بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

⁴ انظر نموذج الرد.

⁵ انظر نظام التصنيف.

⁶ انظر نموذج الرد.

⁷ انظر نموذج الرد.

⁸ يتعلق الأمر بالمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الحق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، بالسياسة التقنية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، يح涸ل الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، بحقوق ومصالح الضحايا والشهداء والغيراء والملحقين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37-10 المقاضي بتغيير وتميم القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وذلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بحرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، بحرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة، بغير المعاشر القصائية والمعاشر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، بما لدى المنافسة الحرة والمشروعية والتربية وكذا المادرة الخاصة.

⁹ انظر نموذج الرد.

2.1.1.5. طلب المعلومات غير واضحة

يجب "الشخص المكلف" المعنى بالأمر ويخبره بكون طلبه غير واضح¹⁰.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعنى بالأمر في تقديم شكابة بشأن رفض طلب المعلومات.

2.1.1.6. معلومات لازالت في طور التحضير أو الإعداد

يجب "الشخص المكلف" صاحب الطلب ويخبره بكون المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد¹¹.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعنى بالأمر في تقديم شكابة بشأن رفض طلب المعلومات.

2.1.1.7. معلومات مودعة لدى مؤسسة "أرشيف المغرب".

يجب "الشخص المكلف" صاحب الطلب ويخبره بكون المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة "أرشيف المغرب"¹².

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعنى بالأمر في تقديم شكابة بشأن رفض طلب المعلومات.

2.1.2. معلومات غير منشورة يتم تهيئها

2.1.2.1. يحول "الشخص المكلف" طلب المعلومات على المصلحة المعنية لوى المعلومات غير المنشورة.

2.1.2.2. ينذر "الشخص المكلف" عناصر الجواب من لدن المصلحة المعنية.

2.1.2.3. يتأكد "الشخص المكلف" من أن الطلب لا يتعلّق بمعلومات قدمها الغير إلى المؤسسة، حيث يجب في هذه الحالة استشارته قبل تسليمها لطالب المعلومات، ثم يتخذ القرار.

2.1.2.4. يقوم "الشخص المكلف" بإعداد مشروع الجواب¹³. حيث يتم تضمين المعلومات المطلوبة في صلب الجواب أو جعلها وثيقة مرفقة.

2.1.2.5. يحدد "الشخص المكلف" ما إذا كان طلب المعلومات يستدعي من المعنى بالأمر تحمل تكاليف الخدمات التي قد يستلزمها، عند الاقتضاء، إعادة إنتاج المعلومات المطلوبة أو توجيهها إلى طالبها عبر البريد.

2.1.2.6. يقوم "الشخص المكلف" بتاريخ الجواب وتوجيهه وختمه.

2.1.2.7. يحرر "الشخص المكلف" على تسجيل الجواب في قاعدة مكتب الضبط (الصادر).

2.1.2.8. يعمل "الشخص المكلف" على توجيه الجواب إلى المعنى بالأمر.

3. أجال الرد على طلبات الحصول على المعلومات

3.1. يرد "الشخص المكلف" على الطلب الوارد داخل أجل لا يتعدي عشرين (20) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

¹⁰ انظر نموذج الرد.

¹¹ انظر نموذج الرد.

¹² انظر نموذج الرد.

¹³ انظر نموذج الرد.

- 3.2. يمكن أن يلغا "الشخص المكلف" إلى تمديد أجل الرد لمدة مماثلة (20) يوماً. في هذه الحالة، يجب إشعار المعنى بالأمر¹⁴ مسبقاً بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد¹⁵.
- 3.3. يرد "الشخص المكلف" على طلب الحصول على المعلومات¹⁶ في الحالات المستعجلة داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ تسلیم الطلب.
- 3.4. يمكن أن يلغا "الشخص المكلف" في الحالات المستعجلة إلى تمديد أجل الرد لمدة مماثلة (3) أيام. في هذه الحالة، يجب إشعار المعنى بالأمر¹⁷ مسبقاً بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد¹⁸.
4. الشكايات¹⁹ الواردة على المؤسسة ذات الصلة بطلبات الحصول على المعلومات
- 4.1. ينلق "الشخص المكلف" شكاية طالب المعلومات الموجهة إلى رئيس المؤسسة في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انتهاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.
- 4.2. يعد تقريراً بشأنها يرفع إلى وسيط المملكة تحت إشراف السيد الكاتب العام، بغية اتخاذ القرار المناسب وإخبار المعنى بالأمر به خلال خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالشكاية.
- 4.3. يقوم "الشخص المكلف" بحفظ نسخة من الجواب المؤرخ والمختوم والموقّع من قبل وسيط المملكة أو من قبل السيد الكاتب العام.
5. حقوق "الشخص المكلف" وواجباته
- 5.1. يعني من واجب كتمان السر المهني في حدود المهام الممنوحة إليه بموجب القانون 31-13، مع مراعاة أحكام المادة 7.
- 5.2. يستشير المسؤولين (وسيط المملكة والكاتب العام للمؤسسة) في حالة كانت المعلومات المطلوبة تكتسي صبغة حساسة أو كانت طبيعتها غير واضحة، أو تعذر عليه تنسيق مع الشعب والوحدات الإدارية، توفير المعلومات المطلوبة داخل الأجال القانونية.
- 5.3. يستشير إن اقتضى الحال ممثل وسيط المملكة بلجنة الحق في الحصول على المعلومات.
- 5.4. يتعرض للمناقشة التأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، إلا إذا ثبت حسن نيته.
- 5.5. يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، في حالة عدم التقيد بالاستثناءات الواردة في المادة 7 من القانون رقم 31-13.

¹⁴ النموذج تمديد أجل الرد.

¹⁵ إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلّق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل المذكور، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

¹⁶ التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضرورياً لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص.

¹⁷ نموذج تمديد أجل الرد.

¹⁸ المبررات نفسها الواردة بشأن الطلبات العادمة.

¹⁹ عند عدم الرد على طلبات المعلومات أو عدم الاستجابة لها.